ISSN = 2073-6614 pp: 1-29 | مجلة جامعة الانبار للغات والآداب

Morphological assets in the explanation of al-Azi to Abdullah bin Elias Al-Kalkuri (T1099): Analytical study

الأصولُ الصرفيّةُ في شرحِ العزيّ لعبدِاللهِ بن الياسِ الكلكوريّ (ت1099) دراسة تحليلية

Prof. Dr. Laith Qiheir Abdullah
drlah17@uoanbar.edu.iq

Udau enad shukril
naddy3988@gmail.com

College of Arts
University of Anbar

أ. د. ليث قهير عبد الله

عدي عناد شكري

كلية الآداب جامعة الأنبار

Received : 3-5-2022 Accepted : 2-7-2022 published 30-9-2022

DOI: 10.37654/aujll.2022.177416

Abstract

From the subject of research marked by (pure origins in the explanation of al-Azi to Abdullah bin Elias Kalkuri (t1099) analytical study) we find that pure origins are a manifestation of language and a set of foundations and rules on which linguists relied, and the experience of Abdullah bin Elias Kalkuri appeared crystal clear in the liver of heaven, his pure ability varied between mental and transport evidence, And the opinions of the scientists who preceded him, and who proved what he wanted to discuss, thus revealing his scientific place in inference, response, weighting, inference, explanation, guidance and investigation.

Keywords: Morphological assets, explanation, linguistics.

الملخص

من موضوع البحث الموسوم بـ(الأصول الصرفيّة في شرح العزيّ لعبد الله بن الياس الكلكوريّ (ت1099) دراسة تحليليّة) نجد أن الاصول الصرفيّة مظهر من مظاهر اللغة ومجموعة من الأسس والقواعد التي اعتمد عليها علماء اللغة، وقد ظهرت تجربة عبد الله بن الياس الكلكوري واضحة وضوح الشمس في كبد السماء فقد تنوعت مقدرته الصرفيّة بين الأدلة العقليّة والنقليّة، وآراء العلماء الذين سبقوه، والذي أثبت بها ما أراد مناقشته، فكشفنا بذلك مكانته العلميّة في الاستدلال والرد والترجيح والاستنباط والتعليل، والتوجيه والتحقيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبيانًا، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله إنسانًا، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، نبي البيان، وحامل الوحي، وأمين الرسالة، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم نلقاه ويلقانا.

وبعد:

إنَّ اللغة مظهرٌ من مظاهر الحضارة لأي أُمةٍ من الأُمم، فعمق الأُمة، ومدى تقدمها تقاس بلغاتها؛ لذا كان من الطبعيّ أن تشهدَ اللغة من عُلماء الأُمم عناية خاصة للحفاظ عليها والارتقاء بها، وتخليصها مما يعلق بها من شوائب بمرور الزمن. وحظيت لغتنا بعناية فائقة من العلماء قديمًا وحديثًا؛ لما تحمله في نفوس أبنائها من قدسية، ولا عجب في ذلك، فهي لغة القرآن الكريم.

وفي مقابل هذا البحر الزاخر، وجدتُ نفسي توَّاقةً إلى الولوج في خضمِّ هذا البحر العظيم، ألا وهو بحر اللغة العربية.

ولرغبتي الشديدة في دراسة (علم الصرف)، بالرغم من صعوبة مسائله، ووعورة مسالكه ارتأيتُ أن أتخصَّصَ في هذا العلم؛ فأوسعتُ الخُطى للبحثِ عن موضوع صرفيّ يُلائم طموحي.

وأمَّا عن أهمية الموضوع، فعلى الرغم من كثرة العلماء الذين اهتموا بشرح متون الصرف، فإنَّ لكلِّ شرحٍ أهميةً خاصةً، وأسلوبًا خاصًا بمؤلفه يتوافق مع طائفة من القرَّاء، وهذا الكتاب من الكتب التي أظهرت تجربة عبدالله بن الياس الكلكوري في تدريس العربية وعلومها مدة طويلة من حياته، فكان حريصًا على إيضاح المغلقات، والاستدراك على المؤلف، لذلك فهو كتابٌ نافعٌ للراغبين في دراسة الصرف وإضافةٌ مهمة للشروح السابقة.

التَّمهيد

عبدالله الكلكوري والأُصُول الصرفية :

اعْتَمَدت الدّراساتُ النّحويّة والصّرفية عِنْدَ عُلَماءِ اللغة على مَجْموعةٍ مِنَ الأُسُسِ والقَوَاعِد اخذوا مِنها مَنَاهِجَهُم في البَحثِ والاسْتدلال، وكَانَ الاحتجاجُ بهذه الأدلّة يُمثل في حَقيقتِهِ البَوابَة المُهمّة التي لابُدَّ للدّارس من المُرورِ علَيها ليخوضَ في أعماقِ الدّراسة، وحِينَ نَتحدث عن الأُصُولِ لابُدَّ أنْ نَذكرَ أنَّ للأصلِ مَعنيين: لُغةً واصْطلاحًا، فالأصل في اللُّغة: ((أسْفل كُلّ شيءٍ))[1] وقال الجرجاني: (الأصل: هو ما يُبتنَى عليه غيره.))[2] أيْ أنّهُ الأساس الذي يَرتفعُ عليه ذلك الشيء، أمّا من جهة الاصطلاحِ فالأصلُ كما عرفهُ أبو البركات الأنباري (ت577 ه) بقولِهِ: ((أُصُولُ النّحو أدلّة النّحو التي تفرعت منها فُروعُهُ وفصولُهُ كما أنّ أُصُول الفقهِ أدلّةُ الفقهِ التي تَنَوعتْ عنها جُمْلتُهُ وتَفصيله، وفَائدتُه التّعويل في إثباتِ الحُكمِ على الحُجّة والتّعليل والارتفاع عن حَضِيض التّقليد إلى يَفَاعِ الاطّلاعِ على الدّليل))[3] .

وعلى هذين الأساسين جاء تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: الأدلّةُ السّماعيّةُ.
والمبحث الثّاني: الأدلّةُ العقليّةُ.

المبحث الأول: الأدلَّة السَّماعيّة:

يُعدُ السّماعُ الأصْلَ الأوّلَ في مَباحث المتقدمين، فَقَدْ كَانَ أداةَ جَمعِ اللّغةِ واسْتقْصَاء قَوانين بِنائِها[4]، إذاً فالمقصود بالسماع هو ((ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته, فشمل كلام الله تعالى, وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم, وكلام العرب, قبل بعثته, وفي زمنه, وبعده, إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين, نظما ونثرا))[5]، وسَمّاه أبو البركات الأنباري بالنّقل، فقال:((اعلم أنَّ النقل في الكَلامُ

(1) القاموس المحيط: فصل الهمزة، 961/1.
(2) التعريفات: باب الألف:28 .
(3) لمع الأدلَّة: 80 .
(4) ينظر: الفكر النحوي عند العرب: 176 .
(5) الاقتراح في أصول النحو: 67 .

العَربيّ الفَصِيح المَنْقُول بالنّقل الصّحيح الخَارج عَنْ حَدّ القِلّة إلى حَدّ الكَثرة، وعلى هذا يخرج ما جاء من كلام المولَّدين وغيرهم وما شذّ من كلامهم))[6] .

يُعد السماع ركنًا مهمًا من أركان أصول النحو والصرف على حدٍ سواء، وهذه الأهمية تأتي من ارتباط السماع بعصر الاحتجاج اللغوي الذي يقصد منه إثبات القاعدة النحوية بالدليل النقلي الذي يأتي بصحتها، وهو ما يسعى إليه النحويون والصرفيون على مختلف المذاهب زمانيًا ومكانيًا، قال ابن جني: ((فإذا ورد السماع بشيء لم يبق غرض مطلوب, وعُدل عن القياس إلى السماع))[7].

فالدّليلُ هو كُلّ مَنقولٍ عَن عَربيّ فَصِيحٍ انْطَبَقتْ عليه شُروط الاحتجاج الزّمانِيّة والمَكَانيّة التي حَدّدَهَا العُلَمَاءُ[8] .

فالشّاهِدُ إذاً هو الجُزئي الذي يُذكرُ لإثباتِ القَاعدةِ كآيةٍ من التنزيل، أوْ قَوْل من أقوالِ العَربِ الموثوق بعربيتهم، والمِثَالُ أخصُّ منه فهو: ما يُذكرُ لإيضاحِ القَاعِدَة إلى فِهْم المُستفيدِ ولو بِمِثَالٍ مَصنوعٍ ؛ فالفرق بينهما بالعُمُومِ والخُصُوصِ مِن وَجْهٍ، فَكُلُّ مَا يَصحُّ أنْ يَكُونَ شَاهِدًا يَصحُّ أنْ يَكونَ مِثَالًا مِنْ غَير عَكسٍ .

ومما استشهد به الشيخ عبدالله الكلكوري من الأدلة السماعية هي:

1 – القرآن الكريم .

أجمع جميع علماء اللغة العربية من جميع مذاهبهم على أنَّ القرآن الكريم في الذروة من أساليب البيان العربي وأعلاها في درجات البلاغة والفصاحة، إذ هو كلام الله المعجز المتحدي كلام العرب قاطبةً المنزل على رسوله الكريم بواسطة الأمين جبريل، فهو البيّنة الواضحة وضوح الشمس في كبد السماء الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو يعدُّ أوثق نصّ عرفته العربية على الإطلاق وذلك لشدة العناية به وحفظه وضبطه ونقله نقلاً متواتراً قال الله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ) [9]

وبعد ذلك الحفظ من الله تعالى صار مصدراً مهماً عند علماء اللغة من مصادر الاستشهاد والاحتجاج عند اللغويين والنحويين فضلاً عند الصرفيين .

(6) لمع الأدلّة : 81 .

(7) المنصف: ج1، ص279 .

(8) في أصول النحو: 19 وينظر: الأُصُول لتمام حسان: 95 .

(9)) الحجر، الآية: 9 .

(إنَّ) القُرْآن الكريم يُوصف بأنَّهُ المصدر الأوّلِ مِنْ مَصادِر الدّراسَات اللُّغوية، فقد زَخَرتْ كُتُب النّحْوِ والصّرفِ بِمَساحَةٍ وَاسِعَةٍ من هذه الأدلّة لأنَّهُ: ((أعربُ وأقوى في الحُجّةِ مِنْ الشِّعر))[10]، إلى جانب أنَّهُ ((لُبُ كَلامِ العَربِ، وزُبْدَتُه وواسِطَته وكَرَائِمُهُ))[11]، ولأجلِ هذا صَارَ القُرْآن الكريم عَلى رَأسِ الشَّواهِدِ التي يَسْتَعِينُ بها عُلماء العَرَبِيّة، يَقول السّيُوطِيّ: ((أمّا القُرْآن فَكُلّ مَا وَرَد أنَّهُ قُرِئ به جَازَ الاحْتِجَاجُ به في العَرَبِيّةِ سَواء كَانَ مُتَوَاتِرًا أوْ آحَادًا أمْ شَاذًّا))[12] فاستعانوا بآياته في توثيق المسائل اللغوية وتحريرها يقول الراغب الاصفهاني: ((فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم))[13] فاللغة تفتقر إليه إذ هو بمنزلة الروح من الجسد أي: ((قد أجمع الناس جميعا أن اللغة إذا وَرَدت في القرآن فهي أفصح مما في غير القرآن لا خلافَ في ذلك))[14].

أمّا في ما يخص الشيخ عبدالله الكلكوري وموقفه من الشواهد القرآنية، فإنّهُ لم يختلف عمّن تقدمه من علماء العربية سواء أكان على مستوى النحو أم على مستوى الصرف فقد كان احتفاؤه بالقرآن عظيماً وحظيت آياته بالنصيب الأوفر إذ استدلَّ به في مواضع كثيرة عالج فيها مسائل صرفية مختلفة منها:

أ – جاء بوزن « صَدَرَ » وعلَّلهُ مِنْ البابِ الأولِ فقالَ: ((فإذا قيل: لك صَدَرَ من أي بابٍ فقل: جاء في القرآن العظيم:(يَصْدُرُ النَّاسُ) [15] فصَدَرَ على وزنِ فعَلَ مثلُ نصَر، ويصدُرُ على وزنِ يفعُلُ مثلُ ينصُر، وَصُدوراً على وزن فعُولاً في المصدر لكن لا تقل مثلُ نُصُوراً لما ذكرنا أنّه سماعيٌّ ولم تسمع مَصدره نُصُوراً بل نصراً))[16]

ب – وكذلك استشهاده بالآية في بيان باب « عرف » فقال: ((فإن قيلَ لكَ ما تقولُ: في عَرَفَ أي من أيّ بابٍ هو؟ فقل: في جوابه إنّه قد جاءَ في القرآن الكريم: (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ) [17] فعرفَ

(10) معاني القران للفراء: 1/ 14.
(11) مفردات ألفاظ القُرْآن: 55 .
(12) الاقتراح في أصول النحو: 1 / 37.
(13) مفردات ألفاظ القرآن: 6 .
(14) المزهر في علوم اللغة وانواعها: 1 / 168.
(15) سورة الزلزلة، الآية: 6
(16) النصُّ المحقق، و / 7.
(17) سورة المطففين، الآية: 24.

على وزن فعلَ مثل: ضرب ، ويَعْرِفُ على وزن يفعِلُ مثل: يضرِبُ، مَعْرفة على وزن مفْعِلةً، ولكن لا تقول مَضْرَبَةً؛ لأنّهُ لم يسمَعْ مَصْدره مضربة))[18]

ج – كذلك في دفاعه عن المصنف في الفعل « أبى » فعلل ذلك مستشهداً بكلام الله فقال: ((فإنّ قلتَ: للمصّ كيف تقول يأبى شاذ مع أنّه جاء في أفصح الكلام، وهو كلامُ الله عزّ وجلّ (وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ) [19] فنحنُ نجيبُ من المصّنف بإنّ الشّاذ على ثلاثة أقسام: قسمٌ شذّ أي: خرجَ عن القياس والاستعمال نحو: أبا يأبوُ والمُسجد، وقسمٌ شذّ أي: خرج عن القياس، لكنّه موافق للاستعمال في لغة العرب نحو أبى يأبى والمِسجد، وقسمٌ شذّ أي: خرج عن استعمال العرب، لكنّه موافقٌ للقياس، والقاعدة نحو أبى يأبى والمَسجد، والشّاذ: القبيحُ الذي لا يقع في كلام الله تعالى))[20]

أمّا القِرَاءاتِ القُرآنية ومَوقِفُهُ منها، فإنَّ عبدالله الكلكوري لم يخرج على ما اتفقَ النّحويون والصّرفيون عليه من جوازِ الاحْتجاج بها، فيرى المُنَظرونَ للفكر النّحوي أنَّ النَّحويين والصّرفيين عَنَوْا بكل رِواياتِ القُرْآن الكريم المُتَواتر مِنها والشَّاذ، لا يختلفون في ذلك بِشرطِ صِحةِ السّندِ ومُوافَقَةِ العَرَبية ولو بِوَجْهٍ، ومُوَافَقَتها للّرسم العُثمانيّ[21] .

فالجميعُ يَقْبلونَ كُلّ القِراءاتِ في الاحْتِجاجِ، متواترها وشاذها، إلا مَا خَالَفَ الكثير الشّائع أوْ القِيَاس على كلام العرب؛ لأنّهم يَسْتشهدونَ بكُلّ كَلامٍ عَربي فَصِيحٍ ترجّحَ نَقْله وَوَافَقَ القِيَاس[22] .

لكن نرى الشيخ عبدالله الكلكوري لم يستشهد بمثال واحد من القراءات ولعلَّ ذلك يرجع إلى اكتفائه بالقرآن على رواية حفص عن عاصم، وقد علَّ الشيخ سبب تأليفه للكتاب في مقدمة الكتاب فقال: ((فلمّا رأيتُ رغبةَ بعض الأخوان في معرِفَةِ التّصْريف وقصور أهل الزّمان في الافادة والبيان والتّعريف شَرعتُ في كتابة ما حضرني وإن لم أكُن لذلك أهلاً وأرجو الله تعالى أن يشرحَ بهِ صدُورهم لفَهم القواعد ويكونُ عليهم سَهْلاً خصوصاً منهُم ولدي الحمّاد الذّي هو الباعثُ الموجبُ لهذا السّعي والاجتهاد، وأسأل الله المنّان أن ينفعه به وسائر الأخوان وأريد أن أكتبَ ما يحتاجُ إلى الحفظ في المسطر وما يحتاج إلى المعرفة))[23] . فهو أراد به التعليم والتيسير للطلاب العلم لا التطويل الذي يصيب به الملل .

---

(18) النصُّ المحقق: ظ / 7

(19) سورة التوبة، الآية: 32 .

(20) النصُّ المحقق: و / 9 .

(21) ينظر: ضوابط الفكر النحوي: 1 / 296 .

(22) ينظر: لمع الأدلة: 83–84 .

(23) النصُّ المحقق: و / 1

2 – الحديث النبوي الشريف:

وهو المصدرُ الثّانِيّ مِنْ مَصَادِر السّماع، وهو عَلى عُلوّ مَنْزلَتِهِ قَلِيلُ الأثر في بِنَاءِ الأحكَامِ النّحْويّة والصَّرفيّة، فاختلف النحويون في مواقفهم وقَدْ تَبَاينتْ آراءُ أعْيانِ العَربية من الاسْتشهَادِ به، فمِنْهُم مَنْ أجازَهُ مُطْلَقًا كابنِ مَالِكٍ (ت672هـ) ومَنْ تابعه،ومَنْهُم مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا كَابْنِ الضَّائِعِ(ت720هـ) الذي أثار مسألة الاحتجاج بالحديث حين اعترض على أبي الحسن ابن خروف (ت 609هـ) بسبب اكثاره من الاستشهاد بالحديث فقال: ((يستشهد بالحديث كثيرا, فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئا وجب عليه استدراكه, فليس كما رأى))[24] .

ثم عزا ترك الاحتجاج بالحديث إلى تجويز روايته بالمعنى، فإنَّه ((تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة, كسيبويه وغيره, الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم, لأنه أفصح العرب))[25] وعلى هذا يكون ابن الضائع ((أول من نبّه على أنّ النحويين الأوائل لم يكونوا يحتجون بالحديث لأنّه مرويّ بالمعنى))[26] .

وكذلك وأبو حيان (ت745هـ) أثار هذه القضية في ردّه على ابن مالك (672 هـ) فقال: ((قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة))[27]، وحُجّتُهم في ذلك أنَّ هذه الأحاديث رُويَتْ بالمَعْنَى، وأنّ أغْلَب رُوَاتُها مِنْ الأعاجم[28] .

وتوسط الشّاطِبِيّ بين الفريقين فأجازَ الاسْتِشْهَادَ بالأحَاديث التي نُقلتْ بِلَفْظها ولَمْ يُجيز فِيمَا نُقل بمعناه[29] .

(24) الاقتراح في أصول النحو: 1 / 86 .
(25) المصدر نفسه: 1 / 86 .
(26) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف: د . خديجة الحديثي: 17 .
(27) ينظر: التذييل والتكميل: 9 / 118، والاقتراح في أصول النحو: 86 .
(28) ينظر: الاقتراح: 86 ، وخزانة الأدب: 1/9–15، و الأُصُول النحوية والصرفية في الحجة :408/1 .
(29) ينظر:المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 3/ 402–404 .

والذي يَهمنا مِنْ هَذِهِ التّوطِئة مَوْقِفُ الشَّيخ عَبْدالله الكلكوري من الاستشهاد بالحديث الشريف، فَلَمْ يذكر حَديثًا وَاحِدًا فِي شَرحِهِ هذا .

3 – الشعر وكلام العرب المنظوم والمنثور:

حظي الشعر باهتمامٍ كبيرٍ عند اللغويين والنحويين فضلاً عن الصرفيين، وعدّوه إحدى الدعائم أو الركائز التي يثبتون عليه ما استنبطوه من الأحكام والقواعد النحوية والصرفية التي صارت فيما بعد يقيسون عليها الكلام العربي فيعرف صحيحه من سقيمه .

فهو دِيوَانُ العَربِ، قَيّدَ أنسابهم وصَانَ مآثرَهم، وحَفِظَ أيامَهُم، وَلَمْ يَكُن العربُ يفتخِرُونَ بشَيءٍ مِثلِ افْتِخَارِهِم بِشَاعِرٍ يَنبغ بَيْنَ ظَهْرانَيهم ؛ لأنَّهُ سَيكونُ لِسَانَ قَومِهِ، يُذِيعُ مَنَاقِبَهُم ويُسَجّلُ أيامهم، وَيَذُودُ عَنْ ذِمَارِهِم، وَيُجِيبُ مَنْ تَطَاوَلَ عَلَيهم[30].

ولشدة عنايتهم به إذ قصدوا مواضعه الأولى بين القبائل والأعراب وأخذوا عن الرواة الموثوقة روايتهم بأسانيدهم المعتبرة[31]، إذ استشهدوا بأشعارهم فضلًا عن أشعار المجهولين بمجرد أنها صادرة من ثقة يعتمد عليه، فهذا سيبويه نلمح في مواطن عديدة في كتابه سار على هذا النهج، فهو يقول عند إيراده بعضاً من الشواهد: هكذا سمع من العرب تنشده، أو من ذلك قول العرب، وإنَّ العرب كذا تنشد وغيرها من العبارات [32] .

وعندما جَاءَ الإسْلام حَافَظَ الشِّعر العربي على أهميتِهِ ورَوْنَقِهِ، حيث تناشَدَهُ المُسْلمونَ فِي مَسَاجِدِهِم ومَجَالِسِهم، وقَدِيمًا قَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضي الله عنه: ((إذا سَأَلْتُم عَنْ شَيءٍ مِنْ غَرِيبِ القُرْآنِ فالْتَمِسُوهُ في الشِّعر فإنَّهُ دِيْوَانُ العَرَبِ))[33].

وبَعدَهَا أصْبحتْ رِوَايَةُ الشِّعْر عِلمًا وصِناعةً، اشْتَغلَ بها العُلمَاءُ وأفَادوا مِنْ القَواعِد الدَّقِيقَة التي وَضَعَها عُلَمَاءُ الحَدِيث، مِنْ حيث القُبُولِ والرَّدّ والتَّقْوِيَة والتَّضْعيف، فَنَراهُم قَسَّمُوا الشَّعراء عَلَى طَبَقاتٍ، أمّا الطَّبقةُ الأُولَى فَكَانتْ للشُّعَراء الجَاهِليين، وهُمْ مَنْ عَاشَ قَبَلَ الإسلام كامْرَئ القَيْسِ، والأعْشَى.

والثَّانية طَبَقَة الشُّعراء المُخَضْرَمِين، وهُمْ الّذين أدْرَكُوا الجَاهِلِيّة وشَطْرًا مِنْ الإسْلامِ منهم لَبِيد، وحَسّان رضي الله عنه .

والثّالِثَة طَبَقَةِ الشُّعراء الإسلامِيين، وهُمْ الّذِين كَانُوا فِي صَدرِ الإسْلام، ومَنهم جَرِير والفَرَزْدَق.

---

(30) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة: 212، والأُصُول النحوية والصرفية في الحجة: 424/1

(31) ينظر: الاقتراح في أصول النحو: 93 .

(32) ينظر الكتاب: 1 / 139، 2 / 64 .

(33) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: 2 / 291 .

والرّابعةُ طَبَقة الشُّعَراء المُولَّدين، ويُقَال لهم المُحْدَثُونَ، منهم بَشّار بن بُرد، وأبو نُواس.

أمّا شُعَراء الطّبقةُ الأُولى والثّانية فالرأي مُنْعقِدٌ على الاحْتِجَاجِ بِشِعْرِهِم، وأمّا الثّالثة فَالرَّاجِحُ صِحّة الاسْتشهَادِ بِشِعْرِهِم[34].

واستقر الرأي عند علماء العربية من الأمصار على الاستشهاد بشعر الطبقتين الأوليين وصحَّ عند الأكثرين منهم الاستشهاد بشعر جرير والفرزدق ومن في طبقتهم إلّا ما كان من أبي عمرو بن العلاء، وعبد الله بن أبي إسحاق، والحسن البصري، ومن رأى رأيهم، فإنّهم وقفوا موقف الرافض للاحتجاج بشعرهم[35] ونقل السيوطي في كتابه فقال: ((أجمعوا على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعربية))[36] .

وقد ذهب الزمخشري إلى إمكان الاستشهاد بأشعار المولدين ومن له باع طويل في العربية مع وثاقته فيما يرويه، فقد استشهد على مسألة في كشافه بقول حبيب بن أوس فجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه فقال: ((وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه ألا ترى إلى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لوثوقهم بروايته وإتقانه))[37]

على الرغم من دعوة الزمخشري، فقد ظل منع الاحتجاج بأشعار المولدين والإعراض عنه طريقاً واضحاً خطّه النحويين لم يحيدوا عنه، فالراجح أنّه لا يستشهد بشعرهم[38] .

وقَدْ اهْتَمّ عَبْدُالله الكلكوري بالأدلّة الشِّعْريّة فاحْتَلَّتْ عِنْدَهُ المَنزلة الثَّانيّة بَعْدَ الشَّواهِد القُرْآنيّة، أمّا مَوقِفَه مِنْ الاسْتدلالِ بها فِي المَسَائِلِ الصَّرفيَّة فلَمْ يَخْرج عَلى مَوْقِفِ جُمْهُورِ النَّحويين والصَّرفيين في عَدْمِ الاحتجاج بأشْعار المُحْدَثين إلا في مَوَاضعَ ذَكَرَ فَيها أشْعَارًا قَصد التّعليم والحِفْظِ فَحَسْب، مِنْهَا قَولُه في جواز حذف الواو: ((ويجوزُ حذفها نادراً اكتفاءً بالضمّة التي قبلها كقول الشّاعر[39] : الوافر

ولو أنّ الأطبا كانُ حَولي ..... وكان مع الأطبّاء الأُساةُ))[40].

---

(34) ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدبه: 1 / 131 .

(35) ينظر: خزانة الأدب: 1 / 6 .

(36) الاقتراح في أصول النحو: 120 .

(37) تفسير الكشاف: 1 / 119 .

(38) ينظر: خزانة الأدب: 1 / 6 .

(39) البيت بلا نسبة في معاني القران: 1 /91، وخزانة الأدب: 5 / 226، وشرح الرضي على الكافية: 2 / 413 .

(40) النصُّ المحقق: و / 36 .

وكذلك قوله في ألف الإشباع: ((فالتبسَ بألف الاطلاق الحاصلة من الاشباع التي في قول الشّاعر[41] أوله: « الوافر »

أخوك أخو مكاشَرَةٌ وضَحْكٌ فحيّاكَ الاله فكيفَ أنتا))[42] .

كذلك من الشواهد الشعرية ألتي تفيد التعليم قوله: ((والجوازم لَمْ، وَلَمَّا، وإن، وحرفان آخران سيأتي حكمهما قال ناظم الدّرة([43])):

الجازمات خمس اعلمْ يا غلام إن ولَمْ ولَمَّا ولا واللّام))[44]

وأمّا طَرِيقتُهُ فِي عَرْضِ هذه الشَّوَاهِد الشِّعْريّة فَقَدْ امْتَازَتْ بالآتي:

أ – عَدَمُ اهْتِمَامه بِنِسْبَة هذه الشَّواهِد إلى أصْحَابها إلا القَلِيل مِنْها، وكَان يقّدم لها بقوله: ((كَقَوْلِ الشاعر)).

ب – عَدَمْ عنايته بتفسيرِ الكَلِمَات الصّعْبة في الشَّاهد، لكِنَّهُ في المقابل يَذكر مَوْطنِ الشَّاهِد فيه، أوْ يَعْرِبُ مَوْطِنَ الشَّاهِد.

ج– ذِكْرِهِ للشَّواهِد الشِّعْريّة كَامِلَة مِنْ غَير اجْتِزَاءٍ.

د – تَابَعَ القُدَمَاء في الاستشهاد، فكَانَتْ أُصُولُهُ مُنْتَزَعَةً مِنْ شِعْرِ الجَاهليين ومَنْ بَعدهُم إلى نِهَايَةِ عَصْرِ الاحْتِجَاج .

وَظَّفَ الشّيخ عَبْدُ الله الكلكوري شَوَاهِدَهُ الشِّعْرية تَوْظيفًا جَيّدًا ؛ فنلاحِظُ الشَّاهِد الشِّعري واضِحًا في المواضع التي ناقش فيها المَسائِل الصّرفيّة .

وما كان هذا الاهتمام بالشِّعر إلا لِمعرفةِ الشَّيخ عَبْدالله الكلكوري بأنَّ الشِّعْر يمثلُ النصف الآخر لكلام العربِ، بَعْد القُرْآنِ الكَريم الذي مثلَّ نصفه الأوّل، فالقُرْآنُ والشِّعر هُمُا اللذانِ حَفظا معظم لغة العرب إنْ لم أقل جميعها؛ ولذلك كانت قيمة العالِم تتجلى في معرفتِهِ بالشَّواهد واستخراجه لها من الكَلامِ الفَصيح، واستحضاره إيَّاها عند الحاجةِ.

موقفه من ضرورة الشعر:

والشِّعرُ له أُسْلُوبُهُ، ولَهُ إيقَاعُهُ، ولَهُ قُيُودُهُ التي تَفرضُ على الشَّاعرِ قُيودًا لا تُفرضُ على غيرِهِ في أثْناء الكَلام العَادِيّ، فَهُوَ كَلامٌ مَوزونٌ بِتَفْعِيلاتٍ مَحْصُورةٍ في عَدَدَ مُعَيّنٍ مِنْ الحُرُوفِ والسَّكَنَاتِ، يَسْتَلزمُ بِنَاؤه عَلَى هَذِهِ الصُّورة المُقيّدة بالوزْنِ والقَافِيّة أنْ يَلْجَأ قَائِلُهُ – أحيانًا – إلى الخُرُوجِ عَنْ

(41) البيت بلا نسبة في الإنصاف في مسائل الخلاف، 2 /561 .

(42) النصُّ المحقق: ظ / 36 .

(43) البيت لابن معطٍ في منظومته .

(44) النصُّ المحقق: ظ / 45 .

القَواعدِ الكُلّيّة، وارتكاب مّا ليس مِنْهَا، إمّا بزيادة أوْ نقصان، أوْ تَغَيّير في التّركيبِ، مِنْ تَقديمٍ، وتَأخِيرٍ، أوْ فَصْلٍ بَينَ المُتَلازِمَينِ، وغَيْر ذَلك مِمّا لَا يَجُوزُ فِي الكَلامِ مِثْلُهُ[45] .

وأصْبَحَتْ هَذِهِ الضَّرُورَات من الشعر مَدَارَ خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ، ومِيدَانًا رَحِبًا للتأويلِ والتّعْلِيلِ، فدَخَلَتْ بِسَبَبِه ذَلِكَ ضِمن الخِلافِ النّحْويّ، إذ كُلّ عالِمٍ لا يَتَرَدّدُ في إلْقَاءِ جُمْلَة مِمّا احْتَجَّ به الطَّرف الآخر فِي بَحْرِ الضَّرُورة ؛ لِذَا تبَايَنَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي مَفْهُومِهَا، فَسِيبويهِ لَمْ يُصَرّح بِتَعريفٍ مُحَدَّدٍ للضّرورة، وإنّما كَانَ يَكْتَفي بِبَعض العِبَارات التي فَهِمَ مَنْها بَعْضُ الدَّارسِين مَفْهوم الضَّرورة عِنْدَهُ، مِنْ خِلال تَناوُلِهِ لِبَعضِ المَسَائِلِ، وبِخَاصَّةً البَاب الذي عَقَدهُ فِي أوّل الكِتاب بِعِنْوانِ (مَا يَحْتَمِلُ الشِّعْر)[46]، وبَاب (مَا يَجُوزُ فِي الشِّعر ولَا يَجُوزُ فِي الكَلَامِ)[47].

وجاء فِي شَرحِ الكَافِية الشَّافِية: ((وَقَدْ نَبَّهَ سِيبويهَ – رحمه الله – على أنَّ مَا وَرَدَ فِي الشِّعر مِنْ المُسْتَنْدرات لا يُعدُّ اضْطِرَارًا إلا إذا لَمْ يَكُنْ للشَّاعر في إقَامَةِ الوزن وإصْلاحِ القَافِية عَنْهُ مَنْدُوحَة))[48]

وهو بِذَلك يُشِير إلى رَأي سِيبويهِ فِي تَوجِيهِ قَوْلِ الشَّاعر:

قد اصْبَحَتْ امّ الخيار تدّعي ... عليّ ذنبا كُلُّهُ لم اصنعِ[49]

فقال سَيبويهِ: ((فَهَذَا ضَعِيفٌ، وهُوَ بِمنزِلتِهِ في غير الشِّعر، لأنَّ النَّصبَ لا يَكْسرُ البيتِ وَلَا يَخلّ به تَرْك إظْهار الهَا))[50].

وأمّا الوجه الثاني فَهو رَأيُ ابْن جِنّيّ، فَقَالَ في خَصَائِصِهِ: ((إنَّ العَربَ قَدْ تَلزَمُ الضَّرُورة فِي الشِّعرِ فِي حَالِ السَّعةِ أُنْسًا بها، واعْتِيَادًا لَهَا، وإعْدَادًا لَهَا لِذلِكَ عِنْدَ وقت الحَاجَةِ))[51]. فهو بهذا يجيز الضرورة للشاعر كما جوزوا له فِي الشِّعْرِ مَا لَمْ يَجُزْ في الكلامِ؛ لأنَّهُ مَوضعٌ أُلِفَتْ فِيهِ الضَّرَائِر، فالشَّاعِرُ يَرْتَكِبُ الضَّرُورةَ مَع تَمَكُّنِهِ مِنْ تَرْكِهَا[52] . وإلى هذا ذهب ابن عصفور فقال:

(45) ينظر: ضرائر الشعر لابن عصفور: 12 .

(46) الكتاب: 1/ 26 .

(47) الكتاب: 2/ 362 .

(48) الكافية الشافية: 1 /300 .

(49) البيت من الرجز لأبي النجم العجيلي، ينظر:ديوانه: 256 .

(50) الكتاب: 1 / 85 .

(51) الخصائص: 3 / 303 .

(52) ينظر: الخصائص: 406/2 .

((أَجَازَتِ العَرَبُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الكَلامِ، اضْطَرُوا إلى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَضْطَرُّوا إلَيهِ، لأَنَّهُ مَوْضِعٌ أَلِفَتْ فِيهِ الضَّرَائِر))[53].

في حين يَخْتَلِفُ مَوْقِفُ أَحْمَد بْن فَارِس مِنْ ضَرَائِر الشِّعْرِ عَنْ مَوْقِفِ اللغويين والنحويين، إذْ لَا يَكَادُ يَعْتَرِفُ بِمَا سَمَّاهُ النَّحْويون ضَرُورَةً، فيقول: ((وَمَا جَعَلَ الله الشُّعَراء مَعْصومِينَ يوقونَ الخَطَأَ وَالغَلَطَ، فَمَا صَحَّ مِنْ شِعْرِهم فَمَقْبُولٌ، ومَا أَبَتْهُ العَرَبَيّة وأُصُولها فَمَرْدودٌ))[54].

ويتابع الشّيخ عبدالله الكلكوريّ رَأيَ سِيبَوِيهِ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الضّرورة،فكَانت الضّرورة عِنْدَهُ لا تَخْرُجُ مُعَاودةُ اسْتعمَالِ أَصْلٍ مَهْجُور، فَيَرى الشَّيخ عَبدُالله الكلكوريّ في أصل أكرمَ هو يؤكرم فقال: ((وهمزتهُ همزةُ قطع،وقد يستعمل على الأصل كقول الشّاعر: فإنّهُ أَهْلٌ لأن يُأكْرِما))[55]، إلا أنَّهُ رُفِضَ لَمَّا لَزِمَ تَوالِي هَمْزَتَيْنِ فِي المُتَكَلِّم، فَحَذفُوا الهَمْزَةَ تَخْفِيفًا، فَجَاءَ بِقولِ الشَّاعِرِ: فإنهُ أهلٌ لأن يُؤكْرما[56].

والشيخ عبدالله الكلكوري كسابقيه من العلماء العربية في موقفهم ممن أيدوا الضرورة في الشعر لا يخرج عنهم فهو بهذا يحذوا حذوهم .

4 – الأمثال والأقوال:

المَتَتَبّعِ لِتُراثِ عُلَمَاءِ الصَّرفِ القُدامَى يَجِدُ أَنَّهُم اسْتدلّوا بِمَا أُثِر عَن العَرَبِ مِنْ أقوالٍ، وأمثالٍ، فَوَجَّهُوا أَنْظَارهم إلى القَبائِل العَرَبِيَّة التي صَفَتْ لُغَاتُهَا، وحَسُنتْ سَليقَتُها، وَبَلَغتْ أعلى مَرَاتِب الفَصاحَةِ، وتَمّ الاتّفاقُ عَلى أنَّ القَبَائلَ المَوثُوق بِفَصَاحِتِهَا، وَصَفَاءِ لُغَتِهَا، وتَأتِي فِي مُقدّمة هَذِهِ القَبَائِل قُرَيْش، فَقَدْ كَانَتْ أَجْوَد العَرَبِ انْتِقَادًا لِلأَفْصَحِ مِنْ الألفَاظِ، وأسْهَلهَا عَلَى النُّطْقِ، ومن قَبائِلِ العَرَبِ الأُخْرَى: قَيسٌ، وتَمِيمٌ، وهُذَيْلٌ، وبَعْضُ الطّائيينَ، فإنَّ هَؤلاء نُقِلَ عَنْهُمُ مُعْظَمُ لِسَان العَرَبِ، والبَاقُونَ لَمْ يُؤْخذْ عَنْهُم شَيْءٌ لأَنَّهُم كَانُوا عَلَى أَطْرافِ بِلادِهم مُخَالِطِينَ لِغَيْرِهِم مِنْ الأُمم، مَطبوعِينَ عَلَى سُرعةِ انْقيادِ أَلْسِنَتهم لألفاظِ سَائِرِ الأُمَمِ القريبة مِنهم كَالفُرْسِ والسِّريَان[57] .

وبهذا اتخذ اللغويون والنحويون من أمثال العرب الفصحاء وأقوالهم شواهد عدّة يحتجون بها في تقوية قاعدة لغوية أو نحوية أو صرفية لمّا رأوا من كثرة دوران هذا النوع من الكلام المنثور على

(53) ضرائر الشعر: 13 .

(54) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب: 213 .

(55) النصُّ المحقق: و / 51 .

(56) البيت من الرجز، لأبي حيان الفقعسي كما في التصريح بمضمون التوضيح: 2 / 751، وهو بلا نسبة في غيره .

(57) ينظر: الاقتراح في أصول النحو: 60 .

ألسنة المتخاطبين وخاصة الأمثال ألتي تقال في مناسباتها كما قيلت أولاً إذ تعبر عن تجربة صادقة واقعة في زمنٍ ما من غير تغيير في ألفاظها، فلذا جاء قسم منها مخالفا للمعتاد من القواعد فعدّه علماء العربية من الشاذ الذي يوقف عند سماعه ولا يقاس عليه غيره من الكلام .

وبالجملة فإنّهُ لَم يُؤخذْ عَنْ حَضَريّ قَطْ، وَلَا عَنْ سَكَّانِ البَرَارِيّ، مِمّنْ كَانَ يَسْكُنُ أطْرَافَ بِلادهم التي تُجَاوِرُ سَائِر الأُمَمِ الذين حَوْلَهم، فإنَّ مَنَاطَ اعْتِمَادهم فِي نَقْلِ اللُّغَةِ كَانَ عَلَى القَبَائِلِ المُوغَلَةِ فِي البداوةِ، أمّا غَير هَؤلَاءِ فَلَمْ يُؤخذْ عَنْهُم.

ثُمَّ عَمَدَ العُلَمَاءُ إلى الاصْطِفَاءِ مِمَّا جمَعُوهُ، فبنَوْا عَلَى الفَصِيحِ الكَثِيرِ، وَنَحُّوا عَنْ قَواعدِهِ مَا شَرَدَ، مِمَّا لا تَنْتَظِمهُ القَواعِد الكُلّية، إمّا لِشُذُوذِهِ أوْ نُدْرَتِهِ، فاطَّرَدَتْ فِي الغَالِبِ قَواعِدَهُ، وذَلِكَ لأنّها شُيِّدَتْ عَلَى صِحَّةِ المَنْقُولِ والاسْتِقْرَاءِ الدَّقيقِ[58]

وأمّا الأمثال على الرغم من كونها أمثال فيؤخذ بها في الاستشهاد إذا جاءت مطابقة لقواعد لغة العرب.

وقد سَارَ الشَّيْخُ عَبْدُالله الكلكوري في رَكبِ الأقدمين مِنْ حَيث الاسْتدلال بأقوالِ العَرَبِ وأمثالهم، إلا أنَّهُ لَمْ يُعوّلْ عَلَيْهَا كَثِيرًا فِي شَرْحِهِ، فاسْتَدَلّ بِالمِثْالِ واحد وهو الفعل « استنوق » الذي صار مثلا يضرب به على سبيل التشبيه، واستشهد الشيخ عند حديثه عند الإعلال فقال: ((باب الاستفعال نحو (اِسْتَقَامَ يَسْتَقِيمُ اِسْتقامةً) واعلاله كإعلال أجابَ يُجيبُ اجابةً وأمّا نحو اِسْتَحْوذَ واستعوذَ واستنوقَ فشاذّ))[59]

وبهذا يَظْهَرُ اهْتِمَام الشَّيْخِ عَبْدالله الكلكوري بالأدلة السَّماعية، إذ نَرَاهُ عَوّل عَلَيْها كَثِيرًا فِي مُنَاقَشَاتِه؛ فَهُو الأصلُ الأصِيل الذي تَثبُتُ فِيهِ اللّغة، وتُبنى عليه الأحْكَام، والبّاحِثُ، يأخُذُ عَلَى الشَّيخ عَدَمِ اسْتِدلالِهِ بِالحَدِيثِ النبويّ الشَّريفِ؛ لأنَّ أغلب العُلَماء قِدْ احْتَجُّوا به في مَصَنفاتِهِم، أمّا أدلتهُ النثرية فَقَدْ جَاءَتْ قَلِيلةً جِدًّا، وقَدْ يَعْتَذَرُ للشّيخِ أنّ العِلَّة تَرجع إلى طَبيعَةِ ماهية الدِّراسة؛ فالدَّرس الصّرفِيّ ماهيّته بِطَبِيعَتِهِ أقَلّ احْتياجًا للأدلةِ، إذا مَا قُورنَ بالدّرسِ النّحويّ والبَلَاغِيّ.

(58) ينظر: الأُصُول النحوية والصرفية في الحجة: 1 / 449 .

(59) النصُّ المحقق: و / 77 .

المبحث الثاني: الأدلة العقلية

1- القياس

ظَهَرَ القِيَاسُ فِي البَحْث اللَغَويّ العَربي مُبكّرًا؛ فَقَدْ تَزَامَنَتْ نَشْأة القِيَاس عِنْدَ اللغَويين العَرب مَرْحَلَة وَضْع الدّراسَات اللّغويّة وتكوينها، فكَانَتْ مُصَاحِبةً لِنَشأَةِ النّحو العَرَبيّ، وبَدَأتْ بِأَبِي الأَسْود الدّؤليّ (ت 69هـ) فـ:((كَانَ أَوّلَ مَنْ أَسَّسَ العَرَبية وَفَتَحَ بَابَهَا وانْهَج سَبِيلها وَوَضَعَ قِيَاسَها))[60]، ثُمّ تَطَوَّرَ عَلَى يد عَبْدِ الله بن أبي إسحاق (ت117 هـ) الذي وَلَعَ بِالقِيَاسِ، وَكَانَ أَوّل مَنْ بَعَّجَ النّحو وَمَدّ القِيَاس وشَرَحَ العِلَل[61] .

وَقَدْ ذكر أنَّ القِيَاسُ كان مُتَأَثِّرًا بِمَا عِنْدَ الفُقهاءِ، وَيَقرّ أبُو البَرَكَات الأَنْبَارِي (ت 577 هـ) بتأثرِهِ بِمنَاهِج الفَقَهاء فِي تَأْلِيفِهِ كِتَاب: (الإنْصَاف فِي مَسَائِلِ الخِلَاف بَيْنَ النّحْويين، البَصريين والكُوفيين) إذ يَقُولُ: ((إنّ جَمَاعَةً مِنْ الأُدَبَاءِ والمُتَفقهين والمُشْتَغِلِين بِعِلمِ العَرَبِيّة بِالمَدْرسةِ النِّظَامِية – عَمّر اللهُ مَبَانِيهَا – سَأَلُونِي أنْ أُلَخِصَ لَهم كِتَابًا لَطِيفًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَشَاهِير المَسَائِلِ الخِلَافيّة بَيْنَ نَحْويي البَصرَةِ والكُوفة وعَلَى تَرْتِيب المَسَائِل الخِلافِية بَينَ الشَّافِعيّ وأبي حَنِيفَةَ))[62] فَمِنْ مِظَاهِر تَأثر عُلمَاءِ اللغة العَربية بِمَنهجِ الفُقَهاءُ اعْتِمَادهم عَلَى القِيَاسِ فِي إقرارِ الأحكام العَامَة .

وَبهذا كَانَ القِياسُ مُعتبرًا فِي الشَّرع، كَانَ اعْتِبارُه فِي الدِّرَاسَات النَّحوية والصَّرفية مِنْ بَابٍ أوْلى؛ لأنَّها نَشَأتْ خِدْمةً لَهُ، ومِنْ هَذَا المَنْطلق رأوا أنَّ إنكارَ القِياس يَعني إنْكار النَّحوِ؛ لأنَّ النَّحوَ قِياسٌ كُلُّهُ[63] .

والقياسُ لُغةً: مَصدرُ (قَاسَ)، وَهُوَ تَقديرُ شَيءٍ بِشَيءٍ، والمِقدارُ القِياسُ، تقول: قَايَسْتُ الأمرين مُقايسَةً وقِياسًا، وقَاسَ الشّيء بالشّيء: يَقِسُهُ قِياسًا[64] .

وأمّا اصطلاحاً: عرفه القدماء وكَانَ أشْهرها تَعريف أبي البَرَكَات الأنباري (ت 577 هـ) فالقِياسُ عِنْدَهُ: ((حَمْلُ غَيْر المَنقولِ عَلَى المَنقولِ إذا كَانَ في مَعناهُ، كَرفعِ الفَاعِلِ، ونَصْبِ المَفْعُولِ، فِي كُلّ مَكانٍ وإنْ لَمْ يَكُنْ ذَلَك مَنْقُولًا عَنْهُم))[65] .

ونقله السيوطي فقال: ((هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه))[66] .

---

(60) إنباه الرواة: 1 / 49 .

(61) ينظر: إنباه الرواة :1 / 150 .

(62) الإنصاف في مسائل الخلاف: 1 / 7 .

(63) لمع الأدلّة: 98– 99، والاقتراح: 175 .

(64) ينظر: الصحاح: 3 / 967، مادة « قوس »، والمقاييس اللغة: 5 / 40 .

(65) الإغراب في جدل الإعراب: 45

وأمّا المحدثون فقد عَرَّفوهُ، فَلَمْ تَخْرُجْ تَعْرِيفَاتِهِم عَنْ مَا عَرَّفَهُ القُدَمَاءُ، وَقَدْ جَمَعَت الدّكتورة خَدِيجَة الحَدِيثِيّ تَعْرِيفَات القُدَمَاء فِي تَعْرِيفٍ وَاحِدٍ، فَقَالتْ: ((حَمْلُ مَجهولٍ عَلى مَعلومٍ، وحَمْلُ غَيرِ المَنْقولِ عَلَى مَا نُقِل، وَحَمْلُ مَا لَمْ يُسمعْ عَلَى مَا سُمِعَ فِي حُكْمٍ وبِعلّةٍ جَامِعةٍ بينهما))[67].

ومثلُهُ قَوْلِ الدّكتور مَهْدِي المَخْزُومِيّ، فالقِياسُ عِنْدَهُ هُوَ: ((حَمْلُ مَجْهولٍ عَلَى مَعْلومٍ، وَحَمْلُ مَا لَمْ يُسمعْ عَلَى مَا سُمِعَ، وحَمْلُ ما يُجَدّ مِنْ تَعْبيرٍ عَلَى مَا اختَزَنَتْه الذّاكرة وحَفظَتْهُ ووَعتْهُ مِنْ تَعْبِيراتٍ وأَسَالِيب كَانَتْ قَدْ عُرِفتْ أوْ سُمِعتْ ... وهو الطَّرِيقُ الطَّبِيعيّة لِنُموّ اللُّغة واتّسَاعِها))[68]. وكُلُّها تكاد تكون تَعريفات مُتقَاربة، ولهذه الأهمية الواضحة للقياس في بناء الدّرسِ اللُّغوي العَربي أجْمعَ العُلمَاءُ عَلَى اعْتبارِهِ أصلًا من أصولِ أدلة النَّحو والصَّرف الإجماليّة، لَكِنَّهُم مَع ذَلِكَ ضَيَّقُوا مَفْهُوم القِيَاس وَقَيَّدُوهُ بِضَوابِط تَحُوْلُ دُونَ العَبَث باللغة؛ فارتبطتْ تِلْكَ الضَّوابط بأصلِ القِيَاسِ، وبعضها الآخر مُتَعلِّقَة بتطبيقاتِ القِيَاسِ، وَقَدْ أطْلَقُوا عَلَى تِلْكَ الضَّوابِط مُصْطَلَح (أرْكَانُ القِيَاسِ)[69]. وهي:

الرُّكن الأوّل: الأصلُ (المَقِيسُ عَليه): أوْ هُو بِعِبارَة أُخْرِى المَسْموعُ عَنْ العَربِ، وَعَليهِ تُبنَى عَمَليّة القِيَاس، وَلَا يُعدَل عَنْهُ إلى غَيرِه، لأَنّهُ الغَاية المَطْلُوبَة والمدركة فِي الدِّرَاسَات النَّحويّة والصَّرفيّة، فأيّ قِيَاس لَا يَعْضُدُهُ سَمَاعٌ مَرفوضٌ عَنْ العَرَبِ، كَمَا صَرّح بذلك إمَام النُّحَاة سِيبويهِ (ت180 هـ) فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ((ولو أنَّ هَذا القِيَاس لِمْ تَكُنِ العَرَبُ المَوثُوقِ بعربيتها تَقُولُهُ لَمْ يُلتفتْ إلِيهِ))[70]، وَكَذلِكَ الزَّجَّاجِيّ (ت337 هـ) فِي الإيضاح[71]، وقَطَعَ به ابن جِنّيّ (ت392 هـ) في الخَصَائِص عندما أفْرَدَ لَهُ بَابًا وَسِمهُ بـ: (بَابُ تَعَارُضِ السَّماع والقِيَاسِ) وَقَالَ فِيهِ: ((إذَا تَعَارَضَا – أيْ السَّماع والقِيَاسُ – نَطقْتَ بالمَسْمُوعِ علَى مَا جَاءَ عَليهِ وَلَمْ تقِسْهُ فِي غَيْرِهِ))[72] .

وعليه استعمل الشيخ عبدالله الكلكوري الكثير من الأمثلة إذ قال في باب علِمَ يعلَمُ: ((وتسمّى هذه القاعدة باباً رابعاً، والقياسُ أن يسمّى باباً ثالثاً ؛لأنّه قد ذكرنا أنّ القاعدة أن يختلف لفظا الماضي

(66) الاقتراح في أصول النحو: 175 .

(67) الشاهد وأصول النحو: 221 .

(68) في النحو العربي، نقد وتوجيه: 20 .

(69) ينظر: لمع الأدلّة: 95 –99، والاقتراح: 181، وفي أدلة النحو: 143 .

(70) الكتاب: 2 / 20 .

(71) ينظر: الإيضاح في علل النحو: 64 .

(72) الخصائص: ج1، ص119 .

والمضارع كما اختلف معناهما، إلاّ أنّهم وضعوا باباً ثالثاً وسمّوه باباً بالشّرط فصار هذا باباً رابعاً))[73] .

الرُّكْنُ الثّانِي: المَقِيسُ أوْ الفرعُ: هو الذي لم يَرِدْ مَسْموعاً عَنْ العَرَبِ سَواء كَانَ ذَلِكَ حُكماً لَفْظيًا أوْ حُكمًا نَحْويّاً؛ فَيَلحقُ بِمَا سُمِعَ عَنْهُم إذَا كَانَ فِي صِيغهِم وأحْكَامِهِم، فَيَرَى اللغَويّون أنَّ: ((مَا قِيسَ عَلَى كَلَام العَربِ فَهُو مِنْ كَلَامِ العَرَبِ))[74].

الركن الثالث: (الحكم): وَهُو النَتِيجَةُ النهائية الحَاصِلَةُ مِنْ عَملية القِيَاسِ، فَالحُكْمُ النَّحويُّ قِسْمَانِ: حُكْمٌ ثَبَتَ اسْتِعْمَالُهُ عَنْ العَرَبِ، وَآخرَ حُكمٌ ثَبَتَ بِالقِيَاسِ والاسْتنبَاطِ.

والقِيَاسُ يَكُونُ عَلَى حُكْمٍ ثَبَتَ اسْتِعْمَالُهُ عَن العَرَبِ، وَهَذَا القِيَاسُ لَا خِلَافَ فِيهِ عِند اللّغويينَ والنَّحويينَ، أمَّا القِيَاسُ عَلَى الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالقِيَاسِ والاسْتِنْبَاطِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّحْويينَ الجَوازُ، فَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ جِنّي[75] وتَبعهُ السّيوطِيّ[76] إلى جواز ذلك .

الركن الرابع: (العلة): وهُوَ الشَّبَهُ الجَامعُ بينَ طَرَفَيّ القِيَاس (المَسْموع وغير المَسْموعِ) أوْ بِعبَارةٍ أُخْرَى بَينَ (المَقِيسِ والمَقِيسِ عَلَيهِ) وَلَا يَتَحَقَّق القِياسُ إلا بتوافُرِهَا، فَمَا وُجُودُ الحُكْمِ فِي المَقيسِ إلا بِوُجودِ العِلَّة، ومِنْهُ: ((أنْ تُرَكِّبَ قِيَاسًا فِي الدَّلالَةِ عَلَى رَفْعِ مَا لَمْ يُسمّ فَاعِلُهُ، فتقول: اسم أُسْندَ الفِعلُ إليهِ مُقَدمًا عَلَيهِ فَوجبَ أنْ يَكُونَ مَرفُوعًا قِيَاسًا عَلَى الفَاعل، فالأصلُ هُو الفَاعِلُ، والفَرعُ هُوَ مَا لَمْ يُسّمَّ فَاعِلُهُ، والعِلَّة الجَامِعَة هي الإسنادُ، والحُكْمُ هُوَ الرَّفْعُ))[77].

والقِياسُ فِي العَرَبيّة يَنقَسِمُ عَلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ[78]:

1 – قِياسُ العِلَّة: وَهُوَ أنْ يُحمَلَ الفَرعُ عَلَى الأصْلِ فِي العِلَّةِ التي عُلّقَ عَلَيهَا الحُكْمُ في الأصْلِ، عَلَى نَحْوِ مَا مَثلنَا مِنْ حَمْلِ المضارع على الماضي قال الشيخ: ((ولمّا وقعَ القلب في الماضي بسبب وجود القاعدة وهي تحرّكها وانفتاح ما قبلها حمل عليه المضارع نظراً إلى تحرّك الواو أي في الأصل وانفتاح ما قبلها أي الانّ فقلب الواو ألفاً فصار يخافُ على وزن يفعلُ)) [79] معلاً لتحرك الواو في الأصل وانفتاح ما قبلها .

---

(73) النصُّ المحقق: ظ/ 9 .

(74) الخصائص: 1 / 115 .

(75) الخصائص: 1 / 100 .

(76) الاقتراح: 215 .

(77) لمع الأدلّة: 93 .

(78) ينظر: لمع الأدلّة: 105 .

(79) النصُّ المحقق: ظ / 75، ينظر: في أدلة النحو: 156–157 .

ومنه أيضاً قاس الشيخ عبدالله الكلكوري « استيقم يستقام » على « أُجيبَ يُجاب » فقال: ((وَاسْتُيقَمَ يُسْتَقَامُ وإعلاله كإعلال أُجيبَ يُجابُ فأصلُ استقيمَ اسْتُقْوِمَ وأصلهُ اسْتُقْوِمَ وأصله استَقْوَمَ على وزن استَفْعَل مثلُ اسْتَخرجَ فإذا أردتَ بناءهُ للمفعول حال كونه قبل الاعلال ضَممتَ أوّل متحرّك منه وهو التاءُ وضممْتَ الهمزة لمتابعته وكسرت ما قبل آخره فصارَ استُقْوِمَ ثقلت الكسرة على الواو فنقلت إلى ما قبلها فصارَ استُقِوْمَ فقلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها فصارَ استُقيمَ))[80] .

ومثله أيضاً الفعل « أُنْقيدَ » قاسه على « استقيمَ » فقال: ((وَانْقيدَ إعلاله كإعلال استقيمَ، فأصلُ أُنقيدَ أُنْقُوْدَ وأصلهُ أُنْقُودَ وأصلهُ اِنْقَوَدَ فإذا ردْتَ بناءهُ للمفعول ضمَمْت أوّل متحرّك منهُ وهو القاف وضمَمْت الهمزة أيضاً لمتابعته وكَسرْت ما قبلَ آخره فصارَ أُنْقُودَ ثقلَت الكسرة على الواو فنقلت إلى ما قبلها بعدَ حذف حركته فصارَ أُنْقِوْدَ فقلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها فصارَ أُنْقيدَ))[81] .

وهَذَا القِياسُ سَمّاه السّيوطِيّ بالقِيَاسِ المُسَاوي، أيْ للمساواةِ بَينَ المَحمولِ والمَحمُولِ عَلَيهِ[82] ومنه ما علله الشيخ بقوله: ((يخافُ وَيهابُ اعتلالهما بالنّقل والحذف والقَلْب فأصلُ يخاف يَخَوْفُ واصلُ يخَوْفُ يَخْوَفُ على وزن يَفْعَلُ مثل يَعْلَم ثقلت الكلمة بسبب حروف العلّة المتحركة فارادَ الواضعُ تخفيفها فنقلَ فتحة الواو إلى ما قبلها بعدَ حذف حركته فصارَ يَخَوْفُ ولمّا وقعَ القلب في الماضي بسبب وجود القاعدة وهي تحرّكها وانفتاح ما قبلها حمل عليه المضارع نظراً إلى تحرّك الواو أي في الأصل وانفتاح ما قبلها أي الانّ فقلب الواو ألفاً فصار يخافُ على وزن يفعلُ))[83].

2- قِيَاسُ الشَّبَهِ: وهُوَ حَملُ الفَرعِ علَى الأصلِ لِضربٍ مِن الشَّبَهِ مِنْ غيرِ العِلّةِ التي عُلّقَ عَليهَا الحُكْمُ فِي الأصلِ، وتَوضيحُهُ أنْ تَقولَ: (تَقُومُ) يَصْلُحُ للحالِ والاسْتِقبال، فإذَا دَخَلت عَلَيهِ السّين خَصّصَتْهُ للاسْتِقبَالِ، كَمَا أنَّك تقولُ (رَجلٌ) فيَصْلُحُ لِجَمِيعِ الرّجالِ، وإذَا أدْخَلْتَ عَلَيهِ الألف واللام، فَقُلتَ (الرّجُل) اختصَّ بِعينهِ، فَلمّا اخْتصَّ هَذا الفِعل بَعْدَ شُيُوعِهِ كَمَا أنَّ الاسْمَ اخْتَصَّ بَعْدَ شُيُوعِهِ، فَقَدْ شَابَهَ الاسْم، والاسمُ مُعربٌ، وكَذَلكَ مَا شَابَهُهُ[84].

وقد وضَّحَ الشيخُ عبد الله الكلكوري هذا بقوله: ((ويسمّى) هذا المضارع المقيّد بالآن (حالاً وحاضراً) ؛لأنّ صدور الفعل إمّا محسوسٌ مشاهدٌ عندَ التكلّم به أو حاصلٌ موجودٌ عنده وإن لم يُشاهَدْ

(80) النصُّ المحقق: و / 78 .
(81) النصُّ المحقق: و / 78 .
(82) ينظر: الاقتراح في أصول النحو، 192 .
(83) النصُّ المحقق: ظ / 75 .
(84) ينظر: الكتاب: 1 / 14، ولمع الأدلّة: 107-108 .

(ويفعلُ غداً) أو(من بعدُ (ويسمّى) هذا المقيّد (مستقبلاً) بفتح الباء ؛لأنّ صدور الفعلِ في زمانٍ نستقبلهُ،وقياس لفظ الماضي والحاضر باسم الفاعل أن يسمّى مستقبلاً بكسْر الباء ؛لأنّ زمان صدور الفعل يستقبلك وإن كانَ غيرَ مشهود هذا في المضارع الصّرف أي الخالي عن حرف الاستقبال (فإذا أدخلتَ عليه السّين أو سَوفَ) وهما حرفان موضوعتان لأن يكونا آلة وأداة للاستقبال (فقلتَ سيفعلُ أو سوفَ يفعلُ) نحو سَيَنْصُرُ أو سَوفَ يَنْصُرُ (اختصَ بزمان الاستقبال) فالمضارع يشبه الاسم مثل رجُلٍ وحجرٍ إذ يَصْدقُ على غير معيّنٍ فإذا أدخلتَ عليه أداة التعريف وقلتَ: الرّجل أو الحجر اختصَّ بمعين))[85].

ومِنْ ذَلكَ أيضًا مَا ذَكَرهُ الشَّيخ مِنْ أنَّ (لا النّاهِية) إنَّمَا عَملتْ الجَزمَ لِكَونِهَا نَظَيرَ (لام الأمرِ) مِن جِهةِ أنَّهَا للطَّلَبِ فقال: ((لا النّاهية كلام الأمر نحو لا أنْصُرْ لا تَنْصُرْ))[86] .

لِذلِكَ سَمَّاهَا بَعضُهُم (لا الطَّلَبيَّة) لِيشْمِلَ النَّهي وغيره[87]

وسمّى السّيوطِيّ هذا القِياس بالقِياسِ المُسَاوي، أيْ لِلمُسَاوةِ بَينَ المَحمُولِ والمَحْمُولِ عَلَيهِ[88].

3 – قِيَاسُ الطَّرْدِ: وَهَذَا النَّوعُ مِنْ القِيَاسِ ((هُوَ الذي يُوجَدُ مَعَهُ الحُكْم وتَفْقِدُ الإحَالَة – غَلَبَةَ الظَّنّ – فِي العِلَّةِ))[89]، وهَو الذي يدلُ على وَجُودُ الحُكْم فِي طَرَفيّ القِيَاس (وَالمَقِيسُ والمَقِيسُ عَلَيهِ) مَع فُقْدان العِلّة المُنَاسبة ؛ لأنَّ الإحَالةَ، تَعْنِي مُنَاسَبة العِلّة، كَمَا لَوْ عَللتَ بِنَاء (لَيْسَ) بِعَدمِ التَّصرفِ؛ لاطّرَدَ البِنَاء فِي كُلّ فِعْلٍ غَيرِ مُتَصَرّفٍ، فَهَذهِ العِلّة غَير مُنَاسِبةٍ لِلْحُكمِ، لأنَّ عِلّة بِنَاء (لَيْسَ) الحَقيقِيّة هِيَ أصَالة البناء فِي الأفْعَال، فالأصْلُ فِي الأفْعِال البِنَاء[90]، وَعَلَيه يُمكِنُ القَوْل: إنَّ الطَّرْدَ دَليلٌ عَلَى صِحَّةِ العِلَّة وَلَيسَ هُو العِلة، فَلَابُدَّ مِنْ إثْبَاتِ العِلَّةِ أوْلًا ثُمَّ الاسْتِدلَال عَلَى صِحتِهَا بِالطَّرْدِ، وَهَذَا القِيَاسُ غَير مُعَوّلٍ علَيَهِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ[91].

أمَّا مَوْقفُ الشَّيخ عَبْد الله الكلكوري مِنْ قِياسِ الطَّرْدِ، فَهُو حُجَّةٌ اسْتَدَلَّ به فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلفة مِنْهَا: حَذْفُ الوَاو مِنْ مُضَارعِ الفِعل الذي عَلَى زِنةِ(يَفْعِلُ) مَكْسُورِ العَيْنِ ؛ لأنَّهَا وَقَعَتْ بَينَ اليَاءِ وَالكَسْرَةِ وَلَمَّا وَقَعَتْ هُنَا ثُقُلتْ فَحُذِفتْ مِنهُ، ثُمّ حُمِلتْ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ أخَوَاته الثَّلاث (أفْعِلُ و نَفْعِلُ

(85) النصُّ المحقق: و / 41 .
(86) النصُّ المحقق: و / 47 .
(87) ينظر: المقتضب: 2 / 135 .
(88) ينظر: الاقتراح في أصول النحو، 192 .
(89) في أدلة النحو: 158 .
(90) ينظر: المقتضب: 2 / 135 .
(91) ينظر: لمع الأدلّة: 110–111 .

وتَفْعِلُ) طَرْدًا لِلْبَابِ[92]، فقَالُوا فِي (وَعَدَ: يَعِدُ و نَعِدُ وأعِدُ وتَعِدُ) ؛ فَالعلّةُ وُجِدَتْ فِي (يفْعِلُ) ثُمّ جُعِلتْ: ((حُرُوف المُضَارَعَةِ الأُخر تَوابِعٌ للياءِ لِئَلا يَخْتلفَ البَاب ؛ وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ الحُروف مَا لَزِمَ حَرْفًا مِنْهَا إذَا كَانَ مُجازُها واحِدًا)[93]، وَغَيرَهَا من المَواضِعَ التي جَعَلَ فِيهَا القِيَاس دَلِيلًا يَقِفُ فِي إثْباتِ القَاعِدَة، فَقَدْ أَخَذَ القِيَاسُ عِنْدَهُ أَشْكَالًا مُختلفَةً، فَسلكَ فيه سُبُلًا مُتنوعةً راعَى فِيهَا الدِّقَة فِي الأَقِيسَة، فَكَانتْ في أَغْلَبِ الأحوالِ تُراعِي الكَثْرَة المَسْمُوعَة عَنْ العَرَبِ، وجَعَلَ المَسْموعَ أَسَاسًا فِي اطِّرادِ هَذِهِ القَاعِدة الصَّرفِيَّة أوْ تِلْكَ[94] .

2- الإجماع:

يُعدُّ الإجماع أصلًا من أصول الفقه إذ أجمع على حجته جمهور الفقهاء[95]، فالإجماعُ المُعْتبر فِي فنون العِلْمِ: هُوَ إجْمَاُع أهْلِ ذَلِكَ الفَنّ، العَارِفِينَ به دُونَ غَيرِهِمْ، فَالمُعْتَبرُ فِي الإجْمَاعِ فِي المَسَائِل الفِقْهيّةِ قَوْلُ جَميعِ الفُقَهَاءِ كما بينا، وفِي المَسَائِل الصَّرفيَّةِ قَوْلُ جَمِيع الصرفيين، وَفِي المَسَائِلِ النَّحْويّةِ قَوْلِ جَمِيعِ النَّحويينَ، وَنَحْو ذَلِكَ. وقد بيّنَ ابن جني إذ علَّقه على إعطاء الخصم يده بأن لا يخالف المنصوص بقوله: ((اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص. والمقيس على النصوص فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه. وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة))[96]

والإجْمَاعُ لُغَة: العَزْمُ والاتّفَاق، يُقَالُ: أَجْمَعَ عَلَيهِ: عَزَمَ، كَأَنَّهُ جَمَعَ نَفْسَهُ له، وَجَعَلَ الأَمْرَ بَعْدَ تَفرقِهِ[97] .

وأمّا في اصْطِلَاح أهْلِ هَذَا الفَنِّ فإنَّ الإجْمَاعَ هُوَ: إجْمَاعُ نُحَاةِ البَلَدَيْنِ: البَصْرَة، والكُوفَة، مَا لَمْ يُخَالِفُ نَصًّا قَيَاسِيًّا، فإنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِك فَلِيسَ إجْمَاعهُم حُجّة، إذْ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُم مَعْصُومُون، وإنَّمَا هُوَ عِلْمٌ مُنْتَزَعٌ بالاسْتِقْرَاءِ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ[98].

وقَالَ المُبَرِد (ت285هـ): ((وإجْمَاعُهُم حُجَّة عَلَى مَنْ خَالَفَهُ))[99]

---

(92) النصُّ المحقق: و/70، ظ /70

(93) المقتضب: 1 / 88 .وعلل النحو: 307

(94) النصُّ المحقق:ظ / 15، ظ / 41، ظ / 101 .

(95) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: 2 / 35 .

(96) الخصائص: 1 / 190 .

(97) ينظر:تهذيب اللغة، باب « العين مع الجيم مع الميم »: 1 / 253، مقاييس اللغة، 3 / 283،

(98) ينظر: الخصائص 1 / 190، والاقتراح في أصول النحو: 277 .

وقِيلَ أنَّ الإجْمَاعَ أقْوَى مِنْ النّص ؛ لِتَطرق النَّسْخِ إلى النّص وسَلَامَة الإجْمَاع مِنْهُ

وَبذلِكَ صَارَ الإجْمَاعُ أحَدَ الأدلّة العَقْليّة لِلْشيخِ عَبْدالله الكلكوري فِي تَبين بَعْضِ الأحْكَامِ مِنْهَا مَا ذَكَرهُ في حذف همزة عين الفعل من « رأى » لأجل التخفيف فقال: ((لكن العرب اجتمعتْ) وإنّما قالَ اجتمعتْ بفعل الواحدة الغائبة مَع أنّهُ لم يرد امرأةَ من نساءِ العَرب ولا جماعة لأنّ لفظة العرب يستعمل فعلهُ مؤنّثاً ويسمّى مؤنّثاً سماعيّاً كلفظة السّماء نحو { السّماء انشقّت } ولفظة الأرض نحو { الأرض مدَّتْ } كما يعرف في النّحو أي اتّفقت الطّائفة ألتي هي العربُ (على حَذف الهمزة) أي عَيْن الفعل (من مضارعه) أي من مضارع رأى لأجل التّخفيف لأنّه يلزم اجتماع الهمزتين في مثال المتكلّم وحَدهُ نحو أرْأى))[100].

3- اسْتِصْحَابُ الحَالِ:

يعدُ استصحاب الحال من الأدلّة المهمّة عند النحاة ولا سيما النحاة الأوائل إذ يعدونه بعد الإجماع عندهم إلّا القليل ومنهم مَن عدّه من أضعف الأدلّة ومنهم أبو بركات الأنباري[101] إلّا في المقابل نرى من المحدثين من يراه من الأدلة القوية ومنهم الدكتور « تمام حسان » إذ يَرَى أنَّهُ مِنْ الأدلّة القَويّة، بَل يَضَعهُ فِي المَرتَبَةِ الثَّانيّة بَعْدَ السَّمَاع، وَقَبْلَ القياس، ويقولُ فِي تَعْلَيلِهِ ذَلِكَ: ((لأنَّ القِيَاسَ لَا يَكُونُ إلا بَعْدَ أنْ يَتَضحُ الأصْلُ والفَرعُ، ويُعرفُ المُطّرد مِنْ الشّاذ، فالنَّحويّ يَبْدأ بِجَمْعِ المَادَة التي يَطَّلع عَليها (المَسْمُوع) وَيَجْرِي عَلَيهَا الاسْتِقْرَاء والمَلاحَظَة ثُمَّ يَخْضَعهَا للتَّصنِيفِ حتَى إذَا مَا اسْتَقَامَتْ لَهُ الأصْنَاف (الأبواب) واتَّضَحتْ مَعَالِمهَا بَدأ فِي إنْشَاءِ هَيكلٍ بُنيوي مُجرّد يُمَثِلُ تَصَورًا مَا لِلْتَفاعُلِ بَينَ الصُوَرِ المُخْتَلِفة لِمَبَاني اللغة))[102].

أمّا اسْتِصْحَابُ الحَال عِنْدَ عُلَمَاءِ اللغة فَهُو: ((إبْقَاء حَالِ اللَّفظِ عَلَى مَا يَسْتَحِقَّهُ فِي الأصْلِ مِنْ عَدَمِ دَلِيلِ النَّقلِ عَنْ الأصْلِ))[103].

أمثلةُ ذلك بَقَاءِ الأسْمَاءِ عَلَى الأعْرَابِ، والأفْعَالُ عَلَى البِنَاءِ حَتّى يُوجَدُ الدَّليلُ النَّاقِلُ، فالتَمَسك بالأصْلِ هُوَ التمَسْكُ باسْتِصْحَابِ الحَالِ، كأنْ يُقَال: الأصْلُ فِي الفِعْلِ الدَّلالَةُ عَلَى الحَدَثِ والزَّمَانِ، فَلا يُقبل سَلْب الحَدَثِ عَنْ (كَانَ) النَّاقِصَة إلا بِدَلِيلٍ[104] .

---

(99) المقتضب: 2 / 175 .

(100) النصُّ المحقق: ظ / 101 .

(101) الإنصاف: 1 / 81 .المسألة الرابعة عشر، وينظر: الاقتراح: 356 .

(102) الأُصُول، دراسة ابتسمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: 107 .

(103) الإغراب في جدل الإعراب: 46، وينظر: الاقتراح: 356 .

(104) ينظر: ارتقاء السيادة: 97 .

وَمِنْ اسْتدلَالَاتِ الشَّيخِ عَبْدِالله الكلكوري بِهَذَا الأصْل قَوْلُهُ في جواز إثبات التّاءين على الأصل وجواز حذفها لأجل التخفيف لا غير: ((فيجوزُ اثباتهما)) أي التكلّم بالتّاءين وهو الأصلُ لكنّهُ ثقيلٌ (نحو تتجنّبُ) مثلُ تتكسّرُ (وتتقاتلُ) مثلُ تتباعَدُ (وتتدحرجُ) وهو مثالُ الباب (ويجوز حَذْف أحديهما) أي احدى التّاءين لأجل التخفيف)[105]. وقد علل الشيخ هذا بقوله: ((أنّهُ نبّه بالجواز على تساوي الحذف والاثبات ؛لأنّ التخفيف في الأوّل يعادل الأصالة في الثاني ولما كانَ مواقع الاثبات لاصالته غير محتاجة إلى الذّكر احتاج الحذف إلى بيانها فقالَ: (وفي التنزيل) أي في الكلام المنزّل وهو القرآن وقعَ الحذف نحو (فأنتَ لهُ تصدّى) من الناقص وأصلهُ تتصدّى))[106] .

وكذلك قول الشيخ في « متوعد »: ((فهو مُوتَعِدٌ)) إن كانَ مبنيّاً من ياتعِدُ فالواو منقلبة من الألف لانضمام ما قبلها كما في قُوتِلَ وإن كانَ مبنيّاً من يَوْتَعِد قبل الإعلال فهو على الأصل))[107] .

ومنه أيضاً قول الشيخ في « اختار »: ((باب الافتعال نحو (إخْتارَ) أصلهُ اختَيَرَ (يَخْتارُ) أصلهُ يخْتَيِرُ قلبت الياء ألفاً لتحرّكها فيهما وانفتاح ما قبلها فصارَ اختارَ يختارُ (إخْتياراً) على أصله))[108].

4- الاستدلالُ بِبَيَانِ العِلَّة:

وَيَكُونُ الاسْتدِلَالُ من هذا الدَّليل مِنْ طريقَين: ((أحدهُمَا: أنْ تبيّن عِلّة الحُكم وَيُسْتَدَلَّ بِوجُودِهَا فِي مَوْضعَ الخِلَافِ، لِيُوجَدَ بِهَا الحُكْم، والثّانِيّ: أنْ تُبيّنَ العِلّة ثُمَّ يَستدلّ بِعَدَمِهَا فِي مَوْضِعِ الخِلافِ لِيُعدمَ الحُكْم))[109] .

وذلك يعني أنَّ النَّحْويّينَ والصَّرْفيّينَ يَجْعَلونَ في حال وُجُود العِلّة دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ حال الحُكْمِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الطَّرد فَي الحُكْمِ، وَيْجَعلُونَ في حال عَدَم وُجُود الدَّليل عَلَى عَدم وُجُود العِلّة دَلِيلًا عَلَى عَدم الحُكْم وَهُوَ مَا يُسَمّى الاستدلال بِالعَكْسِ[110].

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيخ عبد الله الكلكوري مُعَلّلاً عَدَم إعَادة الفاء فِي الأمْرِ مِنْ وعد: (((عِدْ) بحذف الواو لكنّهُ قبلَ بناء الأمر لأنَّ أصلهُ تعدُ حذفت منه حرف المضارعة ولم يحتجْ إلى همزة الوصل لانّ ما بعدَ حرف المضارعة متحرّكٌ وجعلَ آخره مثلُ المجزوم بحذف الحركة فصار عِدْ))[111] .

---

(105) النصُّ المحقق: و / 51 .

(106) النصُّ المحقق: و / 51 .

(107) النصُّ المحقق: ظ / 72 .

(108) النصُّ المحقق: ظ / 77 .

(109) لمع الأدلّة: 132، وينظر: الاقتراح: 317 .

(110) ينظر: الاقتراح: 361 .

ومنه أيضاً قول الشيخ في أمر « اِجل »: (((ايجَلْ) في الأمر بالصّيغة أصلهُ اِوْجَلْ كاعلم (قلبت الواوُ ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها) لتعسّر النّطق بالواو المكسورة ما قبلها وصارت قياساً مثبتاً (فأن انضمَّ ما قبلَها) أي الواو المنقلبة ياءً ولا يتصّور إلّا في الوَصل بمضموم (اعيدت الواو) لزوال علّة القَلب وهو كسر ما قبل الواو))[112].

5- الاستدلالُ بالاسْتقراء:

اسْتَدَلَّ النَّحويون والصّرفيون بِهَذَا الَّدليل فِي مَواضِعَ كَثيرة مِنْهَا: ((الْكَلِمَة بيّنت أَنَّهَا جنس تَحْتَهُ ثَلَاثَة أَنْوَاع الِاسْم وَالْفِعْل والحرف وَالدَّلِيل على انحصار أَنْوَاعهَا فِي هَذِه الثَّلَاثَة الاستقراء فَإِن عُلَمَاء هَذَا الْفَنّ تتبعوا كَلَام الْعَرَب فَلم يَجدوا إِلَّا ثَلَاثَة أَنْوَاع وَلَو كَانَ ثمَّ نوع رَابِع لعثروا على شَيْء مِنْهُ))[113] .

والاستقراءُ نوعان: تَامٌّ، وهُوَ إثباتُ الحُكْمِ فِي جُزئِيّ لِثبوتِهِ فِي الكُلّيّ عَلَى الاسْتغراق، ونَاقِصٌ: وهُوَ إثبَاتُ الحُكمِ فَي كُلّيّ لِثبوتِهِ فِي أكْثرِ جُزئِيَّاتهِ مِنْ غَيرِ احْتِيَاجٍ إلى جَامِعٍ، وهُوَ مَا يُسمّى فِي اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ بـ(الأعَمّ الأغْلَبِ)[114].

وقد استدل بهذا القسم الشيخ عبدالله الكلكوري عند ما تكلم عن الرباعي المجرد بأنَّ له وزن واحد فقال: ((أمّا الرّباعيّ أي: الفعل الذي حروفه أربعة (المجرّد) أي: الخالي حروفه الأصلية عن الزّوائد (فهو) أي: ميزانه (فعْلَلَ) لا غير باستقراء كلام العرب، وتتبّع لغتِهم (كدَحْرَجَ) أي: مثال الفعل الرّباعيّ المجرّد وميزانه فَعْلَلَ نحو دَحْرَجَ في الماضي))[115] .

وكذلك في أثناء حديثه في المزيد على الرباعي فبينه أيضاً ثلاثة أقسام فقال: ((وأمّا الرّباعي أي الفعْل الّذي حروفهُ الأصليّة أربعةٌ (المزيد فيه) أي الّذي وقعتْ فيه الزيادة (فأمثلتُهُ) أي فاعلم أنّ أمثلتهُ أي أبنيتهُ ثلاثةٌ باستقراء كلام العرب أحدهما))[116] .

وبِهذا يلْحَظُ الباحثُ، والقارئُ أنَّ الشَّيخَ عَبْدَ الله الكلكوري قد تَنَوَّعتْ أُصُولُهُ الصَّرفيّة بَينَ سَمَاعٍ وقِياسٍ وإجْماعٍ واستصحابِ الحَالِ وغيرِهَا مِنْ الأدلّة العقلية الأخْرَى، التي أثْبتَ بِهَا مَا أرَادَ أنْ

(111) النصُّ المحقق: ظ / 70 .
(112) النصُّ المحقق: و / 71 .
(113) قطر الندى: ج1، ص12 .
(114) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 8 /6 .
(115) النصُّ المحقق: و / 11 .
(116) النصُّ المحقق: ظ / 30 .

يُناقِشَهُ مِنْ موضوعات ومسائل بَسَطَ فِيهَا القَوْلَ، واتَّضَحتْ فِيها مَقْدرَتَهُ العِلمِيَّة فِي الاسْتدلَال بالأدِلّة النَّقليّة والعَقْليَّة وأسهمتْ في تبيينها .

الخاتمة

1. اهتم الشيخ – رحمه الله – بالمسائل الصرفية وتعليلها، وتفسيرها بصورة رائعة، مع الاعتماد على إسناد رأيه بشاهد أو قول عالم.
2. ظهر واضحًا استعمالهُ لألفاظ الأُصوليين، مثل: (أعلم، والقياس، والأصل، والإجماع)، وغيرها من الألفاظ.
3. استقلاليته البارزة في عرض آراء القدماء، ومن ثم بيان رأيه الشخصي في المسألة، وقد ورد هذا كثيرًا في مؤلفه.
4. والمطلع على هذا البحث يجد أنَّ الشيخ – رحمه الله – قد تنوعَ في إيراد العلل الصرفية.
5. اعتمد الكلكوري كغيره من العلماء على الأدلة النقلية (القرآن الكريم، وكلام العرب شعرًا ونثرًا)، والأدلة العقلية (القياس، والإجماع، واستصحاب الحال، وغيرها).
6. ويلاحظ مما سبق أن الشيخ عبدالله الكلكوري تنوعت مقدرته الصرفية بين الأدلة العقلية والنقلية، وآراء العلماء الذين سبقوه، والذي أثبت بها ما أراد مناقشته، فكشفنا بذلك مكانته العلمية في الاستدلال والرد والترجيح، والاستنباط والتعليل، والتوجيه والتحقيق .
7. لم يستشهد المصنف بالحديث النبوي الشريف، وربما لكونه غير مروي بالنص، أُسوةً بكثير من العلماء الذين سبقوه.

المصادر

القرآن الكريم

- ارتقاء السيادة في علم أصول النحو: يحيى الشاوي المغربي (ت1096) تحقيق د. عبدالرزاق السعدي، مطبعة النواعير، الرمادي، (1990م).
- الأصول، د. تمام حسان، عالم الكتب، مصر القاهر، ط / 2015 .
- الأصول في النحو، أبو بكر، محمد بن السري سهل النحوي، ابن السراح، (ت: 319 هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة بيروت (د.ت).
- الأُصول النحوية الصرفية في "الحجة" لأبي علي الفارسي (ت: 377 هـ)، الدكتور محمد عبدالله قاسم، ط/1، سليمان نزادة، طهران- قم 1433هـ .
- الاقتراح في أصول النحو وجدله،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح) الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الأولى، 1409 - 1989 م
- انباء الرواة على انباء النجاة، جمال الدين أبو الحسن، علي بن يوسف القفطي (ت: 646 هـ)، ط/1، المكتبة العصرية بيروت، 1424هـ
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، كمال الدين أبو البركات الأنباري (ت: 577 هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (د.ط) دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا ، (د.ت).
- الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت: 337 هـ)، تحقيق: الدكتور مازن مبارك، ط/1، دار النفائس- بيروت، (1393 هـ)، - (1973 هـ).
- البحر المحيط في اصول الفقة، أبو البقاء، عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: 794 هـ)، ط/1، الناشر دار الكتبي، الاردن، 1414هـ- 1994م
- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة دار الحكم للملايين - بيروت 1407هـ- 0978م
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل أبو حيات محمد بن يوسف بن علي، اثير الدين الاندلسي (ت: 745 هـ)، تحقيق: الاستاذ الدكتور حسن هنداوي، ط/1، دار القلم -دمشق 1419هـ- 1998م .

- التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الازهري (ت: 905هـ)، تحقيق: محمد باسل، ط/1، دار الكتب العلمية – بيروت 1421هـ-2002م .
- التعريفات علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (76 هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الولى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1403هـ- 1983م
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الازهري (ت: 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/1، دار احياء التراث العربي –بيروت، 2001م
- خزانة الادب وغاية الادب، ابن صحبة النحوي، نقي الدين أبو بكر بن علي بن عبدالله الحموي الأزراري (837 هـ)، تحقيق: عصام شقيو ط/3، دار ومكتبة هلال بيروت 2004م .
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: 392 هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب بيروت ، (د.ت) .
- ديوان أبو النجم العجلي، الفضل بن قدامة (ت: 130 هـ)، جمعه وحققه الدكتور محمد أديب عبد الواحد جمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1427هـ- 2006م.
- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، الدكتورة خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، ط / 37، 2009 .
- شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد، عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت: 761 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة، مطبعة السعادة – مصر 1383هـ- 1963م.
- شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي (ت: 686 هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، بنغازي، ط/2، 1996م.
- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، (ت: 672 هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط/1، دار المأمون للتراث ، سوريا 1402هـ- 1982م
- الصاحبي في فقة اللغة ومسائلها، وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: 395 هـ)، علق علية ووضع حواشيه أحمد حسن بسج، ط/2، دار الكتب العلمية بيروت – 1428هـ- 2007م
- ضرائر الشِّعْر، المؤلف: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (المتوفى: 669هـ)،المحقق: السيد إبراهيم محمد، الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، بيروت ، 1980 م

- ضوابط الفكر النحوي، د. عبد الفتاح الخطيب، دار البصائر، مصر، ط/ 2017 .
- علل النحو، محمد بن عبدالله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (ت: 381 هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط/1، مكتبة الرشيد- الرياض 1420هـ- 1999م .
- الفكر النحوي عند العرب أصولهُ ومناهجهُ، علي مزهر الياسري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط / 2003 .
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (817 هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، سؤسسة الرسالة – بيروت 1426هـ- 2005م.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشير سيبوية (ت: 180 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/2، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1408هـ 1988م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوة التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر، جاد الله الزمخشري (ت: 538 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/1، مكتبة العبيكان، السعودية ، 1418هـ- 1998م.
- لمع الأدلة في أصول النحو, عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري, أبو البركات الأنباري (ت 577هـ), تحقيق: سعيد الأفغاني, دار الفكر, دمشق, ط2, 1391هـ- 1971م.
- المزهر في علوم اللغة وانواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911 هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط/1، دار الكتب العلمية – بيروت 1418هـ – 1998م
- معاني القرآن، أبو زكريا يحي بن زياد الفراء (ت: 207 هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب – بيروت، ط/3، 1403هـ – 1983م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الاصفهاني (ت: 502 هـ)، تحقيق:: الدكتور صفوان عدنان الداودي، ط/1، دار القلم الشامية – بيروت 1412هـ.
- المقتضب، أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبرالثمالي المبرد (ت: 285 هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، دار عالم الكتب – بيروت ،(د.ت).
- المنصف، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت: 392 هـ)، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبدالله أمين، دار احياء التراث القديم، بيروت ، ط/1، 1373هـ- 1954م.

References

The Holy Quran

• Al-Maghribi, Y. Sh. (1990). *The improving of Sovereignty in the Science of Syntax Fundamentals*. Al-Nawair Press. Al-Ramadi. Iraq.

• Hassan, T. (2015). *Fundamentals*. The World of Books. Cairo. Egypt.

• Al-Nahwi, A.K (N.D). *Fundamentals in Grammar*. Al-Risala Foundation. Beirut.

• Al-Farsi A. (2012). *Grammatical and Morphological Principles in 'Al-Hujjah'* (1st ed.). Suleiman Nazadeh press. Tehran.

• Al-Suyuti, A. J. (1989) *Proposal in the origins of grammar and its argument* (1st ed.). Al-Qalam press. Damascus.

• Al-Qatti, J. A. (2003). *Alert the narrators to alert the grammarians* (1st ed.). Modern Library press. Beirut.

• Al-Anbari, A. K. (N. D). *Justice in contention between the grammarians the Basrans, and the Kufis*. Al-Fikr for Printing and Publishing. Syria.

• Al-Zajaji, A. I. (1973). *Clarification in the ills of grammar* (1st ed.). Al Nafais press. Beirut.

• Al-Zarkashi, A. B. (1994). *The sea surrounding the fundamentals of jurisprudence* (1st ed.). Al-Kutbi press. Jordan

• Al-Jawhari, I. H. (1978). *The Crown of Language and the Soundness of Arabic* (4th ed.). Al-Hakam for Millions press. Beirut.

• Al-Andalusi, M. Y. (1998). *Appendix and supplementation in explaining the book of facilitation* (1st ed.). Al Qalam press. Damascus.

• Al-Azhari, Kh. A. (2002). *Declare the content of the clarification in grammar* (1st ed.). Al-Kotob Al-Ilmiyyah press. Beirut.

• Al-Jurjani, A. M. (1983). *Definitions* (1st ed.). Al-Kotob Al-Ilmiyyah press. Beirut. Lebanon.

• Al-Azhari, Kh. A. (2001). *The refinement of the language* (1st ed.). Arab Heritage Revival House press. Beirut.

• Al-Zari, N. A. (2004). *The Treasury of Literature and the Purpose of Literature* (3rd ed.). Hilal Beirut House and Library press. Beirut.

• Jinni, O. (N. D). *Characteristics*. The world of books press. Beirut

• Al-Fadl. Q. (2006). *Anthology of Abi Al-Najm Al-Ajli*. Arabic Academy of Damascus press. Syria.

• Al-Hadithi, Kh. (2009). *The Grammatical Term in Sibawayh's Book* (37th ed.). Kuwait University Press. Kuwait.

• Al-Ansari, A. J. (1963). *Explanation Of the Dew Drop and The Echo* (11th ed.) Al-Saada Press. Egypt.

• Al-Astrabadi, M. A. (1996). *Sharh al-Radi ala al-Kafiya* (2nd ed.). Garyounis University press. Benghazi.

• Al-Taai, M. A. (1982). *Sharh Al Kafiat Al Shaafia* (1st ed.). Al-Mamoun for Heritage press. Syria.

• Al-Razi, A. F. (2007). *Al-Sahibi in the jurisprudence of language and its issues, and the Arab's rule in their words* (2nd ed.). Al-Kutub Al-Ilmiya press. Beirut.

• Al-Ishbili, A. M. (1980). *Lisanarabs Poetry Comparisons* (1st ed.). Al-Andalus for printing, publishing and distribution. Beirut.

• Al-Khatib, A. (2017). *Grammatical thought controls*. Al-Basir press. Egypt.

• Al-Warraq, M. A. (1999). *The ills of grammar* (1st ed.) Al-Rasheed Library press. Riyadh.

• Al-Yasiri, A. M. (2003). *The grammatical thought of the Arabs its origins and methods.* The Arab House for publishing. Beirut. Lebanon.

• Al-Fayrouzabadi, M. M. (2005). *Ocean Dictionary* (8th ed.). Institute of the Message. Beirut.

• Sibawayh, A. Q. (1988). *The book* (2nd ed.). Al-Khanji Library press. Cairo.

• Al-Zamakhshari, M. O. (1998). *Scouting the facts of the ambiguities of inspiration and the eyes of sayings in the face of interpretation* (1st ed.). Obeikan Library press. Saudi Arabia.

• Al-Anbari, A. M. (1971). *Evidence shined in the origins of grammar* (2nd ed.). Al-Fikr press. Damascus.

• Al-Suyuti, A. (1998). *Al-Mizhar in Language Sciences and its types* (1st ed.). Al-Kutub Al-Alami press. Beirut.

• Al-Farra, Y. Z. (1983). *Meanings of the Quran* (3rd ed.). Alam Al Kutub press. Beirut.

• Al-Isfahani, A. M. (1992). *Vocabulary in the strange Quran* (1st ed.). Al-Qalam Al-Shamiya press. Beirut.

• Al-Mubarrad, M. Y. (N.D). *Muqtadab. Alam Al-Kutub*. Book World House. Beirut.

• Al-Mawsili, O. J. (1954). *Mediastinum* (1st ed.). Old Heritage Revival press. Beirut.